

Distr.: General
21 February 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة
لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحقّة بها

فيينا، ٢٤-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في المشروع الأول لإجراءات وقواعد آلية الاستعراض
استناداً إلى العناصر الواردة في القرار ٢/٨

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها: مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية

مذكّرة من الأمانة

- ١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٢/٨ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، أن يواصل عملية إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير عن الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي انعقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.^(١)
- ٢ - وقرّر المؤتمر في القرار نفسه وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض، لكي ينظر فيها المؤتمر ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك

* CTOC/COP/WG.9/2017/1.

(١) CTOC/COP/WG.8/2016/2.



الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قرار المؤتمر ٥/٥، كما قرّر أن يُضمّن الإجراءات والقواعد بعض العناصر، على النحو الوارد في القرار.

٣- وفي القرار ٢/٨ أيضاً، طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المندرجة في إطار ولايته، على الأقل اجتماعاً حكومياً دولياً واحداً مفتوح المشاركة، تُوفّر له خدمات الترجمة الشفوية، بغرض وضع الإجراءات والقواعد المحدّدة لتشغيل آلية الاستعراض، ودعا الدول الأطراف إلى أن تواصل مشاركتها في هذه العملية، بما في ذلك أثناء فترة ما بين الدورات.

٤- وعملاً بالقرار ٢/٨، أعدت الأمانة مشروع الإجراءات والقواعد لتشغيل آلية الاستعراض، وأرفقته بهذه المذكرة، من أجل أن ينظر فيه الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة، وبغرض تيسير مزيد من النقاشات بشأنه.

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية

ديباجة

١ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالإشارة إلى قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢/٨، يُنشئ مؤتمر الأطراف الآلية التالية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (يشار إليها فيما يلي باسم "الآلية").

أولاً - مقدمة

٢ - تشتمل الآلية على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في الباب الثاني أدناه، وتُجرى وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع. وتتولى الأمانة تيسير عمل الآلية حسبما يبيّنه الباب الخامس.

ثانياً - المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها

٣ - يتعيّن في الآلية ما يلي:

- (أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والتزاهة؛
- (ب) ألا تفضي إلى أيّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛
- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء البروتوكولات الملحق بها، تنفيذاً فعالاً؛
- (هـ) أن تأخذ في الحسبان اتّباع نهج جغرافي متوازن؛
- (و) أن تتجنّب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- (ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتَي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الجهة المختصة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛
- (ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، حسب الاقتضاء، وما تتبّع من ممارسات جيّدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، عند الانطباق؛

- (ط) أن تتَّسم بطابع تقني وتشجِّع على التعاون البناء في جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛
- (ي) أن تكون مكتملة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود؛
- (ك) أن تكون عملية حكومية دولية؛
- (ل) ألا تُتخذ، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأ المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية؛
- (م) أن تشجِّع على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، حسب مقتضى الحال، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف؛
- (ن) أن تتيح فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، ممَّا يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (س) أن تضع في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها؛
- (ع) أن تسعى إلى اتباع نهج متدرج وشامل باعتبار أن استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية؛
- (ف) أن تكون ناجعة التكلفة وموجزة وسهلة الاستعمال، وأن تستخدم المعلومات والأدوات والموارد والتكنولوجيا القائمة بفعالية على النحو الأمثل بحيث لا تثقل كاهل الدول الأطراف وسلطاتها المركزية والخبراء المشاركين في عملية الاستعراض دون داعٍ.

ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف

- ٤- يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها والآلية لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية.
- ٥- يجري المؤتمر، عند الاقتضاء وبناء على توصية من أفرقة العاملة، تقييماً لتنظيم آلية الاستعراض وطريقة عملها وأدائها بحيث يدخل تعديلات وتحسينات على الآلية القائمة.
- ٦- يعتمد المؤتمر أيَّ تعديلات مستقبلية على الإجراءات والقواعد اللازمة لتشغيل الآلية.

رابعاً- عملية الاستعراض

ألف- الأهداف

- ٧- تماشياً مع الاتفاقية، ولا سيما المادة ٣٢ منها، تُحقَّق عملية الاستعراض أموراً منها ما يلي:

- (أ) تعزيز أغراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، على النحو المبين في المادة ١ من الاتفاقية والمادة ٢ من كل بروتوكول ملحق بها؛
- (ب) تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها واستعراضها؛
- (ج) مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛
- (د) تزويد المؤتمر بمعلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها واستخدامها.

باء- الاستعراض القطري

- ٨- تنطبق آلية الاستعراض على جميع الدول الأطراف. وتتناول تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها إزاء كل صك من الصكوك تكون الدول أطرافاً فيه. وتستند إلى مجموعات مواضيعية للمواد بحسب موضوعها، على النحو المبين في الجدول ١ من التذييل الأول لهذه الإجراءات والقواعد. ويُنفذ الاستعراض كعملية تدريجية مكونة من مرحلة تحضيرية (من عام إلى عامين) ومرحلتين استعراض (من ٣ إلى ١٠ سنوات). ويمكن للمؤتمر، بناء على توصية من أفرقة العاملة، أن يقرر إجراء تعديلات على المجموعات المواضيعية إذا رأى أن ذلك مناسب في ضوء كفاءة عمل الآلية.
- ٩- تُكرّس المرحلة التحضيرية (من عام إلى عامين) لتحديد المسائل التنظيمية وإعداد استبيان التقييم الذاتي لكل فريق من أفرقة المؤتمر العاملة، ووضعها في صيغته النهائية، وفقاً للفقرة ١٦ من هذه الإجراءات والقواعد. وتُنفذ مرحلتا الاستعراض من العام ٣ إلى العام ١٠. وتستغرق كل مرحلة أربع سنوات. وتُنفذ أول مرحلة استعراض من العام ٣ إلى العام ٦، في حين تُنفذ مرحلة الاستعراض الثانية من العام ٧ إلى العام ١٠. وتُنفذ مرحلتا الاستعراض وتنجزا وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات المدرجة في الجدول ٢ من التذييل الأول لهذه الإجراءات والقواعد. ويمكن للمؤتمر، بناء على توصية من أفرقة العاملة، أن يقرر إجراء تعديلات على الخطة المتعددة السنوات إذا رأى أن ذلك مناسب في ضوء كفاءة عمل الآلية.
- ١٠- تستكمل نصف الدول، التي تكون في مستهل أيّ مرحلة استعراض أطرافاً في الاتفاقية، استعراضاتها خلال العامين الأولين من مرحلة الاستعراض تلك. وتستكمل استعراضات جميع الدول، التي تكون في مستهل مرحلة الاستعراض أطرافاً في الاتفاقية، قبل بدء مرحلة استعراض جديدة. ولكن يجوز للمؤتمر، في حالات استثنائية، أن يقرر الشروع في مرحلة استعراض جديدة قبل استكمال جميع استعراضات المرحلة السابقة. ولا تُستعرض أيّ دولة طرف مرتين في مرحلة الاستعراض ذاتها، دون المساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة.
- ١١- وفقاً للفقرات ٢٠-٢٢ من هذه الإجراءات والقواعد، يجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معينة من دورة الاستعراض بالقرعة في بداية كل دورة استعراض.

- ١٢- تعيين كل دولة طرف جهة اتصال تتولى تنسيق مشاركتها في الاستعراض. وتبذل كل دولة طرف جهدها لتعيين شخص، كجهة اتصال، من ذوي الخبرة الفنية بشأن أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها قيد الاستعراض.
- ١٣- قبل سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، تجتمع الأمانة قائمة بجهات الاتصال، التابعة للدول الأطراف المستعرضة، المكلفة بمهمة تنسيق مشاركة تلك الدول في الاستعراض، وتعمم تلك القائمة وتحديثها عند الاقتضاء.
- ١٤- عملاً بالفقرة ٤ من هذه الإجراءات والقواعد، تنفذ الاستعراضات القطرية في إطار المؤتمر وأفرقة العاملة الحالية التي يتعين عليها أن تُدرج مسألة الاستعراضات كبنء في جداول أعمالها، إذا كانت متوافقة مع مجالات اختصاصها ودون المساس بالولاية الراهنة لكل منها.
- ١٥- تبليغ الدولة الطرف المستعرضة الأمانة بما تحتاجه من مساعدة تقنية من أجل دعم سلطاتها في توفير المعلومات المطلوبة في إطار استبيان التقييم الذاتي عملاً بأحكام الباب جيم من هذه الإجراءات والقواعد. وتقديم تلك المساعدة التقنية مرهون بتوفر التبرعات. وتُشجع الدول الأطراف وسائر المانحين المهتمين على توفير الموارد اللازمة للمساعدة التقنية ذات الصلة باعتبارها مسألة ذات أولوية.

جيم- جمع المعلومات

- ١٦- بغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معينة من مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، يضع الفريق العامل المعني بها، بمساعدة الأمانة، استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركزاً.
- ١٧- تزود كل دولة طرف مستعرضة الدولتين الطرفين المستعرضتين بالمعلومات المطلوبة من المؤتمر بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وينبغي لها، تحقيقاً لذلك الغرض، أن تستخدم استبيان التقييم الذاتي المتاح في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). وتوفر الدول الأطراف ردوداً مستكملة ودقيقة وفي الوقت المناسب.

دال- إجراء الاستعراض القطري

- ١٨- تستعرض المعلومات المجمعة فيما يخص كل دولة طرف دولتان أخريان طرفان في الصك المعني، على أن تشارك في ذلك الدولة الطرف المستعرضة مشاركة نشيطة.
- ١٩- تعيين كل دولة طرف، لأغراض الاستعراض، ما أقصاه خمسة خبراء حكوميين لكل صك قيد الاستعراض. وينبغي أن يكون الخبراء الحكوميون المعينون من ذوي الخبرة في المسائل قيد التقييم. وقبل سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، تُجمع الأمانة قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية والوظائف التي شغلوها في هذا المجال والأنشطة التي نفذوها ومجالات خبراتهم المطلوبة لمرحلة الاستعراض

ذات الصلة، وتُعمَّم تلك القائمة. وتبذل الدول الأطراف جهدها في تزويد الأمانة بالمعلومات اللازمة لتجميع تلك القائمة وتحديثها الدائم.^(أ)

٢٠- من أجل كل دولة طرف مستعرضة، تسحب الأفرقة العاملة المعنية قرعة لاختيار دولة من المجموعة الإقليمية لتلك الدولة الطرف المستعرضة ودولة من مجموعة إقليمية أخرى لتكونا الدولتين المستعرضتين. ويراعى قدر الإمكان أن يكون لواحدة من الدولتين المستعرضتين نظام قانوني مماثل للنظام القانوني للدولة المستعرضة. ويجوز للدولة الطرف المستعرضة والدولتين المستعرضتين أن تطلب كل واحدة منها تكرار سحب القرعة مرتين كحد أقصى. ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين.

٢١- يجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف المستعرضة في العام نفسه. وينطبق هذا المبدأ نفسه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الدول الأطراف المستعرضة. وبحلول نهاية مرحلة الاستعراض، يجب على كل دولة طرف أن تكون قد خضعت للاستعراض الخاص بها وأجرت استعراضاً واحداً كحد أدنى وثلاثة استعراضات كحد أقصى.

٢٢- تعقد الأفرقة العاملة اجتماعات فيما بين الدورات يفتح باب المشاركة فيها أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة المشار إليه في الفقرة ٢٠ من هذه الإجراءات والقواعد. ولكفالة التنسيق بين الأفرقة العاملة والاتساق في استعراض تنفيذ الاتفاقية، يعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية اجتماعات مشتركة فيما بين الدورات لسحب القرعة.

٢٣- تعقد الدولة الطرف المستعرضة، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ سحب القرعة، مشاورات مع الدولتين الطرفين المستعرضتين بشأن تحديد الجداول الزمنية ومتطلبات الاستعراض القطري، بما في ذلك اختيار لغة أو لغات العمل، وفقاً للباب السادس من هذه الإجراءات والقواعد.

٢٤- يتقاسم الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرضتين المهام والمسائل فيما بينهم، ويراعون في ذلك مجالات اختصاص كل منهم.

٢٥- تيسر الأمانة، عند الاقتضاء، إنشاء خطوط اتصال مفتوحة بين الخبراء الحكوميين المشاركين في عملية الاستعراض.

٢٦- تزود الدولة الطرف المستعرضة، في غضون ثلاثة أشهر من سحب القرعة، الدولتين الطرفين المستعرضتين بالمعلومات المطلوبة بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية أو للبروتوكول ذي الصلة، مستخدمة لذلك الغرض الاستبيان المناسب للتقييم الذاتي.

٢٧- تسعى الدولة الطرف المستعرضة جاهدة إلى إعداد ردها على استبيان التقييم الذاتي، من خلال إجراء مشاورات وطنية واسعة النطاق مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام.

(أ) لا يتضمن قرار المؤتمر ٢/٨ أيّ تكليف واضح بشأن جمع تلك القوائم، بيد أنها ضرورية ويجب توفير الموارد اللازمة لها. انظر أيضاً الوثيقة CTOC/COP/WG.9/2017/3.

٢٨- يولي الخبراء الحكوميون، طوال عملية الاستعراض، اهتماماً مناسباً للمعلومات والمواد التي تقدمها الدولة الطرف المستعرضة. وإذا كانت الدولة الطرف المستعرضة عضواً في منظمة دولية أو إقليمية أو في آلية دولية تشمل ولايتها مسائل تقع ضمن نطاق الاستعراض، جاز للدول الأطراف المستعرضة النظر في المعلومات الصادرة عن تلك المنظمة أو الآلية والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أو أيّ بروتوكول ملحق بها. ويضع الخبراء الحكوميون في اعتبارهم، عندما يلتمسون معلومات إضافية وتوضيحات، ما يتسم به الاستعراض من طابع غير اتهامي وغير تدخلية وغير عقابي، وأن يراعوا هدفه العام المتمثل في مساعدة الدولة الطرف المستعرضة على تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٢٩- في غضون شهر واحد من استلام استبيان التقييم الذاتي المستكمل من الدولة الطرف المستعرضة وأيّ معلومات تكميلية، تقدم الدولتان الطرفان المستعرضتان إلى الدولة الطرف المستعرضة نتائج الاستعراض المكتبي لذلك الرد. ويقتضي الاستعراض المكتبي إجراء تحليل لرد الدولة المستعرضة يركز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة وعلى أوجه نجاح التنفيذ والتحديات التي واجهته. ويمكن له أيضاً أن يتضمن، عند الاقتضاء، طلبات توضيح أو طلبات معلومات إضافية، أو أن يطرح أسئلة مكملة على الدولة الطرف المستعرضة. ويمكن إجراء الحوار البناء بين الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين بوسائل منها التداول بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء.

٣٠- تُجري الدول الأطراف الاستعراض المكتبي وتلي أيّ طلب بشأن التماس أو تقديم معلومات وإيضاحات تكميلية من خلال التوسّع قدر الإمكان في استعمال الأدوات التكنولوجية المتاحة، مثل الشبكات الافتراضية وتقنيات التداول الهاتفية والتداول بالفيديو.

٣١- يمكن، بموافقة الدولة الطرف المستعرضة، استكمال الاستعراض المكتبي بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل إجراء زيارة قطرية. وإذا اتفق على إجراء زيارة قطرية، تُشجّع الدولة الطرف المستعرضة على تيسير مشاركة جميع الجهات الوطنية المعنية في أنشطة تلك الزيارة.

٣٢- تحافظ الدول الأطراف المستعرضة، والأمانة عند الاقتضاء، على سرية جميع المعلومات التي تُعرض أو تستعمل في عملية الاستعراض القطري.

هاء- محصلة عملية الاستعراض القطري

٣٣- في المرحلة النهائية من عملية الاستعراض القطري، ويُفضل في غضون ستة أشهر بعد سحب القرعة، تُعدّ الدولتان الطرفان المستعرضتان مشروع تقرير استعراض قطري قصير ودقيق وموجز، يشمل خلاصة وافية عن التقرير، وذلك بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة. ويدرج الخبراء الحكوميون ملاحظات بشأن التنفيذ الوطني لمواد الاتفاقية أو البروتوكول قيد الاستعراض، وملاحظات بشأن تطبيق تلك المواد أو البروتوكول في الممارسة العملية. ويحدّد التقرير النجاحات المحقّقة والممارسات الجيدة والتحديات القائمة، ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة. ويُضمّن التقرير، عند الاقتضاء، الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية بغرض تحسين تنفيذ الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة.

- ٣٤- يُنجز تقرير الاستعراض القطري، بما في ذلك الخلاصة الوافية، بالاتفاق بين الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة، ثم يُرسل إلى الأمانة.
- ٣٥- بناءً على طلب الدولة الطرف المستعرضة، وحسب الاقتضاء، يجوز للخبراء الحكوميين أن يقدموا إلى الدولة الطرف المستعرضة إيضاحات بشأن سبل معالجة التحديات التي تواجهها الدولة الطرف المستعرضة لتمكينها من التنفيذ الكامل والفعال للمواد ذات الصلة من الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة.
- ٣٦- تُترجم الخلاصات الوافية لجميع تقارير الاستعراضات القطرية المكتملة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتتاح كوثائق للفريق العامل ذي الصلة التابع للمؤتمر لغرض العلم بها فقط.
- ٣٧- تظل تقارير الاستعراضات القطرية طي الكتمان.
- ٣٨- تُشجع كل دولة طرف، بعد استعراضها، على ممارسة حقها السيادي في نشر تقرير استعراضها القطري أو نشر جزء منه.
- ٣٩- من أجل تحسين وتعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف والتعلم من بعضهم البعض، تسعى الدول الأطراف، عند الطلب، إلى جعل تقارير الاستعراضات القطرية متاحة لأي دولة طرف أخرى. وتحترم الدولة الطرف الطالبة سرية تلك التقارير احتراماً تاماً.

واو- إجراءات المتابعة

- ٤٠- ينظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الاحتياجات التي تحددها الدول الأطراف المستعرضة بعد انتهاء استعراضاتها القطرية، ويقدم توصيات لمساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات، ويبلغ مؤتمر الأطراف بالأمر. وتقدم الدول الأطراف أيضاً، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن ما إذا كانت الاحتياجات من المساعدة التقنية التي سبق أن حددتها في تقارير استعراضاتها القطرية قد تم الوفاء بها.^(ب)
- ٤١- تقدم كل دولة طرف، متابعة لاستعراضها القطري، مباشرة إلى الأفرقة العاملة المناسبة معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقرير الاستعراض القطري وفي خلاصته الوافية.

(ب) صيغت الفقرة ٤٠ من الإجراءات والقواعد عملاً بالفقرة ١٨ من قرار المؤتمر ٢/٨، الذي وجه مؤتمر الأطراف فيه فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية إلى النظر في الاحتياجات التي تحددها الدول الأعضاء وتقديم توصيات لمساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات، وتزويد المؤتمر بالمعلومات اللازمة لإجراء استعراضات فعالة. بيد أن الاحتياجات من المساعدة التقنية تشمل أكثر من مجال واحد من المجالات المواضيعية للاتفاقية والبروتوكولات، ويبدو أن من غير الواقعي أن يُتوقع من المشاركين في فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية أن يمتلكوا الخبرات اللازمة في جميع المجالات المواضيعية والأحكام ذات الصلة بجميع الصكوك الأربعة. ولعل الدول الأطراف تود منح فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي ولاية النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية وتقديم توصيات بشأن الاتفاقية فقط، ومنح الفريق العامل المعني بالتجارة بالأشخاص والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، والفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين الولايات المتعلقة بروتوكول التجارة بالأشخاص وروتوكول الأسلحة النارية وروتوكول المهاجرين، على التوالي.

خامساً - الأمانة

٤٢ - عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية، تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية وتؤدي المهام المسندة إليها لضمان كفاءة أداء الآلية، بما فيها تقديم الدعم التقني والفني إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها وrehناً بتوفر التبرعات، في سياق أداء مهام الآلية، وتوفير تدريب للخبراء الحكوميين المشاركين في عملية الاستعراض.

سادساً - اللغات

٤٣ - لغات عمل الآلية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، رهناً بأحكام هذا الباب.

٤٤ - يجوز إجراء عملية الاستعراض القطري بأي لغة من لغات عمل الآلية التي يمكن أن تقررها الدولة الطرف المستعرضة والدولتان الطرفان المستعرضتان.

٤٥ - تنشر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراضات القطرية، بوصفها وثائق المؤتمر، بلغات عمل الآلية الست.

٤٦ - تسعى الأمانة، إذا ما طلبت منها الدولة الطرف المستعرضة ذلك، إلى التماس تبرعات لتوفير الترجمة التحريرية والشفوية للتقارير القطرية إلى أي لغة من لغات عمل الآلية الأخرى، وكذلك إلى لغات أخرى غير لغات عمل الآلية الست.

سابعاً - التمويل

٤٧ - تمول احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة المخصصة لمؤتمر الأطراف وأفرقتة العاملة. تُكَمَّل موارد الميزانية العادية، عند الاقتضاء، بموارد من خارج الميزانية، بما يشمل التبرعات المقدمة بلا شروط أو تأثير، وعند الاقتضاء، إعادة تخصيص أرصدة التمويل القائمة.

٤٨ - تموّل الاحتياجات المتعلقة بالزيارات القطرية الاختيارية، المشار إليها في الفقرة ٣١ من هذه الإجراءات والقواعد، عن طريق التبرعات التي يشترط أن تقدم بلا شروط أو تأثير.

٤٩ - تتولى الأمانة مسؤولية إعداد ميزانية مقترحة لفترة سنتين من أجل أنشطة الآلية.

٥٠ - ينظر المؤتمر في ميزانية الآلية مرة كل سنتين. وتضمن الميزانية أداء الآلية عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرارية والحيادية.

٥١ - تُزوّد الأمانة بالموارد المالية والبشرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها في هذه الإجراءات والقواعد.

ثامناً - مشاركة الدول الموقّعة على الاتفاقية أو على أيّ من البروتوكولات في الآلية

٥٢ - يجوز لأيّ دولة موقّعة على الاتفاقية أو على أيّ من البروتوكولات أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرّضة على أساس طوعي.

تاسعاً - دور المجتمع المدني في الآلية

٥٣ - تطبق الأمور التالية فيما يتعلق بدور المجتمع المدني في الآلية:

(أ) بغية زيادة تعزيز الحوار البناء مع الجهات المعنية الأخرى الناشطة في المسائل المتصلة بنطاق عمل الآلية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، تُنظّم إحاطات بشأن نتائج عملية الاستعراض تشمل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية. وتُنظّم تلك الإحاطات على هامش اجتماعات الأفرقة العاملة، وتجريها الأمانة بالتعاون مع أحد أعضاء المكتب، بناء على طلب رئيس المؤتمر؛

(ب) لا تذكر حالة قطرية محددة خلال تلك الإحاطات؛

(ج) تدعو الأمانة إلى تلك الإحاطات المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى التي سبق لها أن حصلت على الموافقة، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ على التوالي من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، للمشاركة بصفة مراقب في دورة المؤتمر التي تسبق جلسة الإحاطة؛

(د) إذا قُدّم أيّ اعتراض على مشاركة منظمة غير حكومية، يحال الأمر إلى مكتب المؤتمر للبت فيه، وتأخذ في الاعتبار، مع مراعاة مع يقتضيه اختلاف الحال، الفقرة ٢ من القاعدة ١٧ من النظام الداخلي؛

(هـ) تؤكد المنظمات غير الحكومية الراغبة في حضور الإحاطة على حضورها في موعد أقصاه ١٠ أيام قبل تاريخ الإحاطة، ويسمح لها أثناء تلك الفترة بتقديم تعليقات خطية؛

(و) يفتح باب المشاركة في الإحاطات أمام ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية؛

(ز) تُقدّم ملخصات الإحاطات التي تعدها المنظمات غير الحكومية إلى الأفرقة العاملة ذات الصلة بوصفها ورقات غرفة اجتماع؛

(ح) تُشجّع المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير إلى الأفرقة العاملة، حسب الاقتضاء، فردياً أو جماعياً، عن أنشطتها ومساهماتها في تنفيذ توصيات الأفرقة العاملة، بما في ذلك تلك المتصلة بتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية وتعزيز القدرة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

التذييل الأول

تنظيم عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها

الجدول ١

المجموعات المواضيعية لمواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها^(أ)

الصك القانوني	مجموعة التجريم والولاية القضائية	والحماية وتدابير أخرى	مجموعة تدابير المنع والمساعدة التقنية	
			مجموعة إنفاذ القانون والنظام القضائي	مجموعة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة
اتفاقية الجريمة المنظمة	المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ و ٢٣ ^(ب)	المواد ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٣٠ و ٢٩	المواد ٧ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨	المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١
بروتوكول الاتجار بالأشخاص	المادتان ٣ و ٥	المواد ٦ و ٧ و ٩	المواد ١١ و ١٢ و ١٣	المادتان ٨ و ١٠
بروتوكول تهريب المهاجرين	المواد ٣ و ٥ و ٦	المواد ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦	المواد ١١ و ١٢ و ١٣	المواد ٧ و ١٠ و ١٨
بروتوكول الأسلحة النارية	المواد ٣ و ٥ و ٨	المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥		المواد ٦ و ١٢ و ١٣

(أ) اعتمد المؤتمر المجموعات المواضيعية في قراره ٢/٨.

(ب) استعراض مادتي الاتفاقية ٨ و ٩ يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجدول ٢

خطة العمل المتعددة السنوات لتشغيل الآلية^(أ)

السنة	الفريقان العاملان المعنيان بالجريمة المنظمة (بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي) ^(ب)	الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص	الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين	الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
الأولى-الثانية	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان
الثالثة-السادسة	التجريم	التجريم	التجريم	التجريم
	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة
السابعة-العاشرة	إنفاذ القانون والنظام القضائي	إنفاذ القانون والنظام القضائي	إنفاذ القانون والنظام القضائي	إنفاذ القانون والنظام القضائي
	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى

(أ) اعتمد المؤتمر المجموعات المواضيعية في قراره ٢/٨.

(ب) الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية.

التذييل الثاني

تنظيم عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها

الجدول ١

المجموعات المواضيعية لمواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها المُعدّة من أجل تنفيذ عملية الاستعراض^١

الصك القانوني	مجموعة التجريم	مجموعة تدابير المنع والمساعدة التقنية وتدابير أخرى	مجموعة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون	مجموعة التعاون الدولي
اتفاقية الجريمة المنظمة	المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ ^(ب)	المواد ٧ و ٩ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ ^(ب)	المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦	المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٧
بروتوكول الاتجار بالأشخاص	المادتان ٣ و ٥	المواد ٩ و ١٢ و ١٣	المواد ٦ و ٧ و ١١ و ١٤	المادتان ٨ و ١٠
بروتوكول تهريب المهاجرين	المواد ٣ و ٥ و ٦	المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥	المواد ١١ و ١٦ و ١٩	المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٨
بروتوكول الأسلحة النارية	المواد ٣ و ٥	المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥	المادتان ٦ و ١١ (ب)	المادتان ١٢ و ١٣

- (أ) أعدت الأمانة المجموعات المواضيعية لِيُنظَر فيها في الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة ويغرض تيسير إجراء مزيد من المناقشات بشأنها.
- (ب) استعراض مادتي الاتفاقية ٨ و ٩ يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجدول ٢

خطة العمل المتعددة السنوات لتشغيل الآلية^١

السنة	الفريقان العاملان المعنيان بالجريمة المنظمة ^(ب)	الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص	الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين	الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
الأولى-الثانية	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان
الثالثة-السادسة	التجريم (أحكام الاتفاقية)	التجريم (أحكام البرتوكول)؛ وأحكام الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال فيما يتعلق بتنفيذها على قضايا البرتوكول	التجريم (أحكام البرتوكول)؛ وأحكام الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال فيما يتعلق بتنفيذها على قضايا البرتوكول	التجريم (أحكام البرتوكول)؛ وأحكام الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال فيما يتعلق بتنفيذها على قضايا البرتوكول

السنة	الفريقان العاملان المعينان بالجرممة المنظّمة ^(أ)	الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص	الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين	الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
	تدابير المنع، والمساعدة القانونية وتدابير أخرى	تدابير المنع، والمساعدة القانونية وتدابير أخرى	تدابير المنع، والمساعدة القانونية وتدابير أخرى	تدابير المنع والتنظيم، والمساعدة القانونية وتدابير أخرى (الفصل الثاني من البرتوكول؛ وأحكام الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال فيما يتعلق بتنفيذها على قضايا البرتوكول)
السابعة- العاشرة	العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون (أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة)	العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، (أحكام البروتوكول، وأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، مع ما مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال فيما يتعلق بتنفيذها على قضايا البرتوكول)	العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، (أحكام البروتوكول، وأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال فيما يتعلق بتنفيذها على قضايا البرتوكول)	العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، (أحكام البروتوكول، وأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال فيما يتعلق بتنفيذها على قضايا البرتوكول)

(أ) أعدت الأمانة خطة العمل المتعددة السنوات لينظر فيها في الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة وبغرض تيسير إجراء مزيد من المناقشات بشأنها.